الحبرية الرسمية

لليجه وربية الجزائرية التعالمانية الشعنينية

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منساشيو ، اعسلانات وبالأغاث

التحريق والادارة الاشتراكات والنشو المطبعة الرسمية إ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري			الاشتراكات القوانين والمراسيم		الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــ١٨ــ٦٦	سنة	صنة	سنة	٢ اشهر	۳ اشهر	
۱۹۳۰۰۸-۲۳ : رقم الحساب الجارى بالبريد . ۵ ۳۲۰	۲۵ دینسارا ۲۰دینسارا	_		۱۶ دیشارا ۲۰ دیشارا		قى الجراثر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥ دينار للسطر

فهسرس

قوانين واوامسس

- أمر رقم ٦٧ - ١٤٧ مؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد . •٩٧٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم ٧٦ - ١٣٤ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمتصرفين .

مرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقـــة على سلك الملحقــين الاداريين .

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه الاحكام الاسساسية المشمستركة المطبقة على اسملك الكتاب الاداريين .

مرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتــركة المطبقة على اسـلاك الاعــوان الاداريين .

مرسوم رقم ٦٧ – ١٣٨ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الشانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليبو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزليين الضاربين على الآلة الكاتبة .

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٠ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين . ٩٨٣

ناب مرسوم رقم ۱۷ - ۱۶۱ مؤرخ فی ۲۳ ربیع ااسانی ایم ۱۹۲۷ عام ۱۳۸۷ المرافق ۳۱ یوایو سنة ۱۹۲۷ یتضمن تحسدید

الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الاول .

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٤٢ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى .

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٣ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على اسلاك اعوان المصالح .

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ الاصنام ،

يوليــو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانيـة وزارة الاوقاف .

- قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليب و سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الداخلية .

ـ قرار مؤرخ فی ١٦ ربيع الثانی عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليـو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانيـة وزارة العدل .

ـ قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الوافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ب،قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل دوائر الرسسوم بتنس الي الاصنام ٠٠

فتوانين وأوامِــــــــرُ

آمر رقم ۲۷ ـ ۱٤۷ مؤرخ فی ۲۸ ربیع الثانی عــام ۱۳۸۷ الموافق ه غشت سنة ۱۹۲۷ یتضمن تحویل اعتماد

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيــــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضــــمن المحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٢٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنية ١٩٦٧ ١٩٦٧

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيسع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قسانون الملية لسنة ١٩٦٧ والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ١٩٦٣ في ٣٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ ومضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩

رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٧٢ – ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧)

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن اعتبار ببعض البلديات مناطق منكوبة ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (٢٠٠٠،٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب ١٤ ـ ١٠ « ضـــمانات القروض والتسبيقات التى تأخذها الجماعات والمؤسسات العمومية » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قـــدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (...ر.٣٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية الباب ٢٦-٢٠ « اعانات مستعجلة لضحايا النكبات العمومية » .

اللدة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مراسِنير، قرارات، تعلمات

وزارة الداخليـــة

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ مؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الوافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون الاسـاسي الخاص بالمتصرفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنية ١٩٦٦ والمتضمن القيانون ساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

الفصــل الاول احــامة

المادة الاولى: يشكل المتصرفون سلكا مشتركا بين الوزارات يكلفون فى المصالح المركزية للوزارات بتنفيذ التوجيهات العامة للحكومة ، واعداد مشاريع القوانين والانظمة والمسررات الوزارية ، ووضع التعليمات اللازمة لتنفيذها .

ويجوز علاوة على ذلك تكليفهم بوظائف السلطة والادارة في المصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات العمومية .

كما تكون لهم القابلية لشغل الوظائف العليا التي يتما التعيين فيها بقرار من السلطة السياسية ، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

اللدة ٢: يتم تسيير شؤون المتصرفين بصورة مشتركة بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وكل وزير معني .

ستحدد فيما بعد بموجب مرسوم ممارسة اختصاصات التسيير التى لم يخولها هذا المرسوم الى الوزير المكلسف بالوظيفة العمومية أو الى كل من الوزراء المعنيين .

المادة ٣: يكون المتصرفون في حالة القيام بالخسيدمة في المصالح المركزية للوزارات التي يعينون فيها ، ويتم تعيينهم في مختلف الادارات المركزية بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأى الوزراء المعنيين .

أما تعيين المتصرفين بداخل كل ادارة مركزية فيتم بقرار من الوزير المعنى .

اللاة ؟: تؤسس لجنة وزارية مشتركة يراسها المديسر العام للوظيفة العمومية ؛ تشتمل بالاضافة الى مديسر الميزانية والمراقبة بالوزارة المكلفة بالمالية على ممثل من كل وزارة معنية ؛ وتكلف بتحديد مجموع عدد المتصرفين ومتابعة تطورهم ؛ وتحديد توزيعهم بالنظر الى حاجسات الادارات .

المادة و: يجوز احداث وظائف نوعية لرئيس مكتب في الادارات المركزية .

اللدة ٦: تمنح الوظائف النوعية لرئيس مكتب للمتصرفين المكلفين خاصة بمهمات التنسيق والدراسات .

غير أن الوظائف النوعية لرئيس مكتب ذات الطابيع الخصوصي يمكن تخصيصها عند الحاجة وفي حدود الربع من عدد الوظائف المقيدة في ميزانية الوزارة المعنية _ لاعضاء بعض الاسلاك التقنية العليا ضمن شروط تحدد بمرسوم .

المادة ٧: تحدد الوظائف النوعية لرئيس مكتب بقسران مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني .

الفصــل الثـاني التـوظيف

اللادة ٨: يوظف المتصرفون باحدى الطرق التالية:

١ - من بين التلاميذ الحائزين على دبلوم المدرسة الوطنية
 للادارة .

٢ - بالمسابقات عن طريق الاختبارات من بين الملحقين الاداريين وموظفي المصالح الخارجية المنتمين الى الاسلاك التى هى من نفس المستوى على الاقل والبالغ عمرهم ٣٠ سنة على الاقل و ٤٠ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ٤ شريطة أن يكونوا قد قضوا بهذه الصفة وفي نفس هذا التاريخ ثماني سنوات في الخدمة العمومية .

تحدد بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقات طبقاً لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ 180 المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تقرر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة المترشحين المقبولين فيها من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وتنشران في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٣ - من بسين الملحقين الاداريين وموظفي المسيول الخارجية المنتمين الى الاسلاك التيهى من نفس المستوى على الاقل ، شريطة ان تبلغ أعمارهم . } سنة على الاقل و . ٥ سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية ، وأن يقضوا بهذه الصفة في نفس التاريخ ١٥ سنة من الخدمة الفعلية وأن يكونوا مقيدين في قائمة للكفاءة توضع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٢٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وحسب الكيفيات التي ستحدد بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة .

تقرر هذه القائمة من قبل الوزير الكلفي بالوظيفية

العمومية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

لا يجوز أن تتجاوز نسبة المتصرفين الموظفين تطبيقا للفقرة ٢ أعلاه ٢٠ ٪ من الاعضاء الذين يوظفون بناء على الفقرة الأولى كما لا يجوز أن تتجاوز ١٠ ٪ من هؤلاء الاخيسرين فسبة الذين يوظفون تطبيقا للفقرة ٣ أعلاه .

المادة السابقة يعينون بصفتهم متمرنين بقرار من الوزير الكلف بالوظيفة العمومية .

ويجوز ترسيمهم بعد سنة من التمسيرين اذا سجلت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٣٦ – ١٣٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة للترسيم التكون من :

- المدير العام للوظيفة العمومية ، رئيسا ،

ـ ممثل عن الوزير المعني تكون رتبته على الاقل معسادلة الرتبة متصرف ،

- متصرف مرسم يعين بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء .

ان المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم يرسمسون بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد استطلع وأى الوزير المعني في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ ادناه ، وذلك مع مراعاة حكم المادة ٥ من المرسوم وقم ٦٦ ـ ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموافق ٢

واذا لم يقرر الترسيم فيجوز للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يقرر اما تمديد التمرين لمدة سنة أخرى ، وأما تسريح المعني وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ _ المادة ٤ يونيو سنسة الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ .

المادة ١٠: يعين رؤساء المكاتب بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعني من بين المتصرفين السلدين يكونون على الاقل في الدرجة الرابعة من رتبتهم والذين يقضون على الاقل خمس سنوات من الخدمة الفعليسة في ملكهم .

المادة 11: تنشر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قرارات تعيين المتصرفين وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصــل الشــالث المــرتب

اللاة 17: يصنف سلك المتصرفين في السلم الثاني عشر النصوص عليه في المرسوم رقم 77 - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجب السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

اللادة ١٣ : ان الزيادة في الرقم الاستدلالي المرتبط المستدلالي المرتبط الوظيفة النوعية لرئيس مكتب تسلم الوظيفة النوعية لرئيس مكتب تسلم المتدلالية م

الفعسسل السترابسع احكسام خصسوصيسة

اللاة ١٤ : أن النسبة القصوى للمتصرفين الذين يمكن أن يكونوا في حالتي الحاق أو استيداع تحدد بر ٢٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بالسلك .

غير أنه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في المقطع السابق المتصرفون الذين يشغلون الوظائف المذكورة في المقطعين الثاني والثالث من المادة الاولى من هذا المرسوم.

المادة 10: اعتبارا لمقتضيات المصلحة تراجع التعيينات المقررة في المادة الثالثة اعلاه بحيث يتعين معها أن يعمل كل متصرف اثناء مهنته مدة ثلاث سنوات على الاقل في مصلحة خارجية أو لدى مؤسسات عمومية أو هيئات عمومية يسرى على موظفيها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

تقوم بهذه المراجعة اللجنة الوزارية المستركة المنصوص عليها في المادة } أعلاه .

ينشر جدول النقل الذي تضعه هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٦: توضع جداول ترقية المتصرفين ضمن الشروط المحددة أدناه .

يضع كل وزير معني جدولا تحضيريا للترقية ثم يقدمه الى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية قصد دراسته من طرف اللجنة المساوية الاعضاء .

يضع الوزير المكلف بالوظيفة العمومية على أساس المقترحات المقدمة من الوزراء المعنيين ومراعاة لترتيب الاستحقال الذي اعتبروه ، جدولا للترقية ليعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء .

يقرر الوزير المكلف بالوظيفة العمومية جدول الترقية بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٧ : تقرر العقوبات من الدرجة الاولى بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح السوزير المعني .

وتقرر العقوبات من الدرجة الثانى حسب الكيفيات النصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ – ١٥٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ مع مراعاة الاحكام التالية:

اذا ارتكب متصرف خطأ مهنيا فعلى الوزير الكلف بالوظيفة العمومية أن يقدمه إلى مجلس التأديب بناء على اقتراح الوزير الذي كان يشتغل عنده هذا المتصرف.

ويجب أن يكون هذا الاقتراح مصحوبا بتقرير عن التحقيق يتضمن خاصة الافعال التي تستوجب المؤاخذة ، والظروف

التي ارتكبت فيها ، والعقوبة الواجب تطبيقها على الموظف المتهم .

يجب أن يشتمل معلس التأديب ـ بالأضافة إلى ممثلي الادارة ـ على ممثل للوزير المعنى .

يقرر العقوبة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأى الوزير المعنى ومجلس التأديب .

الفصــل الخــامس احكـام

المادة ١٨: يدمج في سلك المتصرفين ، المتصرفون المدنيون المدنيون المدنيون هم في احدى الحالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ويكونون قائمين بالخدمة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمقررة في قانونهم الاساسي القديم.

المادة 19: يدمج فى سلك المتصرفين بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين وظفوا بصفتهم متصرفين مدنيين تطبيقا للمرسوم رقم ٢٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٢٢ - ٥٢٥ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنسة ١٩٦٢ وذلك ضمن الشروط التالية:

ا _ يرسم الاعوان الذين يكونون بتاريخ أول يناير سنة 197۷ حائزين لشهادة الليسانس أو شهادة جامعية معادلة اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية واذا كان تعيينهم قد ته قبل أول يناير سنة 1977 .

ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التى قضوها فى الخسدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة .

وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى اخرى في سلم المرتب وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد اول يناير سنسة ١٩٦٦ فيدمجون في سلك المتصرفين ويرسمون اذا تقرر ان طريقة عملهم مرضية بمجرد ان يقضوا سنة في الخدمة الفعلية .

ب _ يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين نجحوا في امتحانات السنة الثانية أو الثانية من شهادة الليسانس في الحقوق أو قد حصلوا على شهادة معادلة أذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية وأذا كان تعيينهم قد تم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ م

ويحتفظون باقدمية تعادل المدد التى قضوها فى الخسدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات .

وتعتمد هده الاقدمية في التقدم من درجة الى اخرى في سلم المرتب وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدمجون

فى سلك المتصرفين ويرسمون اذا تقرر أن طريقة عملهسم مرضية بمجرد أن يقضوا ثلاث سنوات ن الخدمة العملية .

ج - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين نجحوا في امتحان السنة الاولى من شهادة الليسانس في الحقسوق أو قد حصلوا على شهادة معادلة اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية واذا كان تعيينهم قد تم قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ . ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمسة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات .

وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد اول يناير سنية 1977 فيدمجون في سلك المتصرفين ويرسمون اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية بمجرد أن يقضوا أربع سنوات في الخسدمة الغملية .

تسوى ضمن الشروط المقررة فى هذه المادة وضعية الاعوان الذين تكون لهم القابلية لأن يرسموا كمتصرفين مدنيين تطبيقا للاحكام التنظيمية التى عينوا بمقتضاها .

المادة ٢٠: تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء _ بمجرد امكان اجتماعها _ حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة ۲۱: لا يتحج الى تأريخ ٣٠ يونيو سنية ١٩٧٢ بالنسب المحددة فى المقطع الاخير من المادة ٨ أعلاه على ترقية الموظفين المشار اليهم فى الفقرتين ٢ و ٣ من نفس المادة الى رتبة متصرف.

تحسب الى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ النسب المحددة في المقطع الاخير من المادة ٨ أعلاه ضمن الشروط التالية :

۱ - الى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ بالنسبة لمجموع عدد المتصرفين المدمجين بناء على المادتين ١٨ و ١٩ أعلاه .

٢ ـ من أول يوليو سنة ١٩٦٨ الى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٧ بالنسبة لمجموع عدد المتصرفين الذين وظفوا تطبيقـا للمقطع الاول من المادة ٨ والمادة ٢٢ من هذا المرسوم.

المادة ٨ أعلاه ، ويتم ترسيمهم ضمن الشروط المحددة في المادة ٩ أعلاه ، ويتم ترسيمهم ضمن الشروط المحددة في اللادة ٩ أعلاه .

وتنظر خلال هذه المدة لجنة مكونة من الوزير المكلفة بالمالية وممشل بالوظيفة العمومية وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممشل عن وزارة التربية الوطنية في توظيف المترشحين الحائرين لشهادات جامعية غير شهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية .

المادة ٢٣ : يجوز أن يدميج الإشخاص الذين يشفلون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ احدى الوظائف المعددة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة

197٢ كمتمرنين في سلك المتصرفين شريطة أن يشتسوا حصولهم على شهادة من الليسانس أو دبلوم معادلوأن يقدموا طلبا في ذلك خلال مدة شهرين بعد نشر هسذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

يرسم المعنيون ويرتبون ضمن الشروط المقررة في المادة ٢٢ أعلاه اعتبارا الأقدميتهم في الوظائف المذكورة في المقطع السابق.

المادة ٢٤: يتوقف _ بصورة انتقالية _ التعيين في وظيفة وثيس مكتب على الشروط التالية:

ـ سنتان من الخدمة الفعلية سواء بصفة متصرف مدني أو متصرف الى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

ـ ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنــة . ١٩٧٣ .

ـ أربع سنوات من الخدمة الفعلية بالنسبة لسنـــة 1971 .

لا يمكن الاحتجاج بمدة الاقدمية المنصوص عليها أعلاه على المتصرفين المدنيين الذين يشعفون وظيفة رئيس مكتب بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة ٢٥: لا يجوز أن يتجاوز عدد الوظائف النوعيهة لرئيس مكتب مؤقتا اثنين عن كل مديرية فرعية .

المادة ٢٦ : تلغي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة ٢٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٩٦٧ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تحـد بموجب الاحكـام الاساسية الشتركة المطبئة على سلك اللحقين الاداريين

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ والمتضمن القسانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

ين سسم ما يلى:

الفصـــل الاول احـــكام عـــامة

اللدة الاولى: يكلف الملحقون الاداريون تحت سلط المحلف بالوظيفة العمومية .

المتصرفين أو رؤساء المصالح بأن يحولوا الى اجراءات خاصة المبادىء التى تتضمنها النصوص التشريعية أو التنظيمية وأن يقوموا بدراسة الشؤون العامة .

المادة ٢: يجوز أن يؤسس بمرسوم فى كلّ وزارة أومجموعة من الوزارات سلك للملحقين الاداريين من الذين يمارسون وظائفهم فى الادارات المركزية أو فى المصالح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المشار اليها في المقطع السابق في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التيمون اليها والتي لا يوجد لديها سلك للملحقين الاداريين.

يتم بموجب مرسوم - عند اللزوم - احداث سلك للملحقين الاداريين في كل مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

ويتم بموجب مرسوم احداث وتنظيم اسلاك الملحقيين الاداريين للجماعات المحلية .

المادة ٣: يتابع الوزير المكلف بالوظيفة العمومية تطـــور عدد الموظفين في أسلاك الملحقين الاداريين ، ويجرى التحقيقات اللازمة قصد وضع برنامج لتكوين الملحقين الاداريين وتوظيفهم طبقا لحاجة الادارات المعنية .

اللاة ؟: تحدد فيما بعد بموجب مرسوم قائمة الوظائف النوعية التى يمكن تخصيصها للملحقين الاداريين تطبيقها للمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

الفصـــل الشــاني التـــوظيف

المادة و: يوظف الملحقون الإداريون باحدى الطـــرق التالية:

 ١) من بين المترشحين الذين نجحوا في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى في مراكز التكوين الادارى .

٢) بالمسابقات عن طريق الاختبارات من بين المترشحين الحائزين لباكلوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلـــة والبالغين من العمر ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة .

٣) عن طريق امتحان مهني يخصص للكتاب الاداريسين البالفين من العمر . ٤ سنة على الاكثر في أول يناير من سنسة الامتحان. والذين يكونون قد قضوا بهذه الصفسة وفي نفس التاريخ خمس سنوات في الخدمة الفعلية .

ك عن طريق الاختيار بين الكتاب الاداريين البالغين من العمر . ك سنة على الاقل و . ٥ سنة على الاكثر والسدين يكونون قد قضوا بهذه الصفة ١٥ سنة في الخدمة بتاريخ أول يناير من السنة الجرية والمقيدين في قائمة توضع ضلمن الشروط المقررة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وحسب الكيفيات التي ستحدد بقرار من الوزير الكلف باله ظيفة العمومية و

اللاة ٢: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ، وقوائم المترشحين الذين نجحوا في المسابقات والامتحانات المهنية .

المادة ٧: لا يجوز أن تتجاوز نسبة الملحقين الاداريسين الموظفين تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ، أعلاه ٢٠ ٪ من عدد الذين يوظفون تطبيقا للفقرة الاور من نفس المادة .

أما الذين يوظفون منهم تطبيقا للفقرة الرابعية من نفس المادة فلا يجوز أن تتجاوز نسبتهم ١٠ ٪ من مجموع عدد الذين يوظفون تطبيقا للفقرة الثانية من تلك المادة .

يحدد في كل سنة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عدد الملحقين الذبن بوظفون بناء على الفقرة الثانية .

المادة A: ان الملحقين الاداريين الموظفين ضمن الشروط المقررة في المادة ٥ أعلاه يعينون بصفة متمرنين من قبـــــــل السلطة التي لها حق التعيين .

يقضي الملحقون الاداريون المتمرنون مدة سنة في التمرين اذا كانوا قد وظفوا تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ٥ أعلاه ٥ ومدة سنتين اذا كانوا قد وظفوا تطبيقا للفقرة ٢ من نفس المادة .

ويجوز ترسيمهم بعد انقضاء افترة التمرين اذا سجلت اسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها _ ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه _ لجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بالقهرار المنصوص عليه في المادة ٦ من هذا المرسوم.

يرسم من طرف السلطة التي لها حق التعيين المترشحون الله تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 1 أدناه وذلك مع مراعاة أحكما المادة 0 من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن تقرر اما تمديد التمرين واما تسريح المعني وذلك مع مراعاة حكسم المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦—١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عسام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويمكن ـ بالاضافة الى ذلك ـ أن يفرض على الملحقيين الاداريين الذين يوظفون تطبيقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥ أعلاه متابعة دروس خصوصية أثناء فترة التمرين .

اللادة ؟: تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قرارات تعيين الملحقيين الادارييين وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصــل الشـالث الــرتب

المادة ١٠: ترتب اسلاك الملحقين الاداريين في السمام | ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين

العاشر المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في الم صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبه السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصــل الــرابـع الخكام خصـوصيـة

اللاة 11: ان النسبة القصوى للملحقين الاداريين اللاين يمكن أن يكونوا في حالتي الحاق أو استيداع تحدد بـ 1. يرمن عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بالسلك .

غير أنه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في القطع السابق المحقون الاداريون الذين يلحقون بأحد الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة ١٢: ان الموظفين الذين ينتمون الى احد اسلاك المحقين الاداريين يجوز الحاقهم بأى من الاسلاك التى يسرى عليها هذا المرسوم وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التى لها حق التعيين .

ويجوز ادماجهم لله بعد سنة من الخدمة في السلك الذي كانوا الحقوا به كما يجوز أن يقرر أدماجهم باثر فورى ودون الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات التي لها حق التعيين .

الفصــل الخــامس ً أحكـام انتقالية

المادة ١٣: يدمج _ قصد التأسيس الاولي لكل سلك من أسلاك الملحقين الاداريين _ في أسلاك الملحقين الاداريين المؤسسة بموجب هذا المرسوم ، الاعوان الذين ينتمون الى أسلاك الملحقين الاداريين والملحقين بدور العمالات والاسلاك التى ستحدد بموجب المراسيم المقررة في المادة ٢ أعلاه .

المادة 11: ان الموظفين الذين ينتمسون الى الاسسلاك المنصوص عليها فى المادة 17 أعلاه والذين يكونون فى أحدى الحالات الادارية المنصوص عليها فى القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية يدمجون فى أسلاك الملحقين الاداريين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٣٧١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام المدادة ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة المتعلقسة بالدرجسية والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسي القديم .

المادة 10: ان الاعوان المنتمين الى الاسلاك المنصوص عليها في المادة 17: اعلاه والموظفين تطبيقا للمرسوم رقم 77 – 0.7 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1977 والمرسوم رقم 77 – 70 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1977 ويقومون بالخدمة بتاريخ أول يناير سنة 1977 يدمجون في اسلاك الملحقين الإداريين بتاريخ أول يناير سنة 1977 ضمن الشروط التالية :

أ) يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية، ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة سين

تاریخ تعیینهم وتاریخ ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۹ مخفضسة بسنتین .

وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الي أخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه وذلك حسب المدة المتوسطة .

ب) يدمج الاعوان الذين وظفوا بعد أولَ يناير سنة 1970 في السلك الجديد ويمكن ترسيمهم اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية بمجرد أن يقضوا سنتين في الخدمة الفعلية .

تسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة أو في المادة الخامسة أعلاه وضعية الاعوان الذين تكون لهم القابليسة لأن يرسموا في أحد الاسلالة المقررة في المادة ١٣ أعلاه تطبيقا للأحكام التنظيمية التي عينوا بمقتضاها.

اللادة 11: تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء والخاصة بأسلاك الملحقين الاداريين بمجرد امكان اجتماعها ، حسالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونسون موضوع ترسيم .

اللادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه الاحسكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنهة ١٩٦٦ والمتضمن القهانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،

ـ وبعد استطلاع رای مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

الفصــل الاول أحــكام عــامة

اللادة الاولى: يكلف الكتاب الاداريون بمهام الكتابة آلدى الموظفين الذين يشغلون وظائف الادارة أو السلطة ، ويقومون بمهام الاشراف على الموظفين المكلفين بالتنفيذ والتحسرير المادى.

المادة ٢: يجوز أن يؤسس بمرسوم فى كــل وزارة أو مجموعة من الوزارات سلك للكتاب الاداريين من الــذين يمارسون وظائفهم فى الادارة المركــزية وفى المصالـــح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المشار اليها في المقطع السابق في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العموميسة والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التي ينتمون اليها والتي لا يوجد لديها سلك للكتاب الاداريين م

يتم بموجب مرسوم ـ عند اللزوم ـ احداث سـلك للكتاب الاداريين في كل مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية . يسرى عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

ويتم بموجب مرسوم احداث وتنظيم اسلاك الكتـــاب الاداريين للجماعات المحلية .

المادة ٣: يتابع الوزير المكلف بالوظيفة العمومية تطور عدد الموظفين في اسلاك الكتاب الاداريين ويجرى التحقيقات اللازمة قصد وضع برنامج لتكوين الكتاب الاداريين وتوظيفهم طبقا لحاجات الادارات المعنية .

الفصــل الثــاني التــوظيف

المادة ؟: يوظف الكتاب الاداريون باحدى الطرق التالية: ١) من بين المترشحين الذين نجعوا في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية في مراكز التكوين الادارى.

٢) بالمسابقات عن طريق الاختبارات من بين المترشحين الحائزين للجزء الاول من الباكلوريا أو شهدة معادلة والبالغين من العمر ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة .

٣) عن طريق امتحان مهني من بين الاعسوان الاداريين البالغين من العمر . } سنة على الاكثر والذين قضوا على الاقل ٥ سنوات في الخدمة بهذه الصفة في تاريخ الامتحان .

إ) عن طريق الاختيار بن الاعوان الاداريين البالغين من العمر . إسنة على الاكثر والسلين العمر . إسنة على الاكثر والسلين قضوا ١٥ سنة في الخدمة بهذه الصفة في أول بناير من السنة الجارية والمقيدين في قائمة للكفاءة توضع ضميمن الشروط المقررة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وحسب الكيفيات التي ستحدد بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

اللدة o: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة أو الامتحان المهني وقوائم المترشحين الذين نجحوا فى اختبارات هذه المسابقات أو الامتحانات.

اللادة ٦: لا يجوز أن تتجاوز نسبة الكتاب الاداريسين الموظفين تطبيقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة اعلاه في كل حالة ١٠ ٪ من مجموع عدد الذين يوظفون تطبيقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ المذكورة .

ان عدد الكتاب الاداريين الموظفين تطبيقا للفقرة ٢ يحدد كل سنة بقرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المقررة في المادة ٥ أعلاه يعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين.

ويجوز ترسيمهم بعد القضاء سنة من التمرين اذا سحلت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تقررها _ ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ـ لجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بالقـــرار المنصوص عليه في المادة ٥ من هذا المرسوم .

يرسم من طرف السلطة التي لها حق التعيين الترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السليم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه وذلك مع مراعاة أحكام المادة ه من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن تقرر اما تمديد التمرين واما تسريح المعنى وذلك مع مراعاة حكم المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وبحوز بالإضافة الى ذلك ـ أن يفرض على الكتــــاب دروس خصوصية أثناء فترة التمرين .

المادة ٨: تنشر في نشرات ادارية مقررات تعيين الكتاب الاداريين وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفهــل الشالث المسسرتب

اللدة ٩: ترتب أسلاك الكتاب الاداريين في السلم الثامن المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجب السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصسل السرابع أحكام خصوصية

المادة ١٠: ان النسبة القصوى للكتاب الاداريين الذين يمكن ان يكونوا في حالتي الحاق أو استيداع تحدد بـ ١٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بالسلك .

غير أنه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في المقطع السابق الكتاب الاداريون الملحقون بأحد الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

ألمادة ١١: أن الموظفين الذين ينتمون لأحد أسلاك الملحقين الاداريين يجوز الحاقهم بأى من الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطية الادارية المعنية .

ويجوز ادماجهم بعد سنة من العمل في السلك الذي كانوا . الحقوا به ، كما يجوز أن يقرر هذا الادماج بأثر فورى ودون

المادة ٧ : ان الكتاب الاداريين الموظفين ضمن الشروط | الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطـــة الادارية المعنية .

الفصيل الخيامس أحكــام انتقالية

المادة ١٢ : يدمج _ قصد التأسيس الاولى لكل سلك من أسلاك الكتاب الاداريين - الاعوان الذين ينتمون الى أسلاك الكتاب الاداريين في الادارات المركزية ، والكتاب الاداريين في دور العمالات وكذلك الاسلاك التي ستحدد بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه .

المادة ١٣: أن الموظفين الذين ينتمون الى الاسلاك المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه ، والذبن بكونون في أحدى الحالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسى العام للوظيفة الممومية يدمجون في اسلاك الكتاب الاداريين وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفير عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والنصوص عليها في قانونهم الاساسى القديم .

المادة ١٤: أن الاعوان المنتمين الى الاسلاك المنصــوص عليها في المادة ١٢ أعلاه والموظفين تطبيقًا للمرسوم رقم ٦٢ ــ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ ــ ٥٢٨ الوَّرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٢ ويقومون بالخدمة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ يدمجون في أسلاك الكتاب الاداريين بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط التالية :

1) يجوز أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ من الحائزين للجزء الاول من الباكلوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية .

ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بین تاریخ تعیینهم وتاریخ ۳۱ **دیسمبر سنة ۱۹۲۱ مخفضة** سنة.

وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه ، وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد أول بنابر سنة ١٩٦٦ فيرتبون في سلك الكتاب الاداريين ويرسمون بمجرد أن يقضوا سينة في الخدمة الفعلية اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية .

ب) يجوز أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الأعوان من غير الحائزين على الجزء الاول من الباكلوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها والذين وظفوا قبل أول يناير سنسة ١٩٦٥ اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية تعادل المدد التى قضوها فى الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين .

وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه حسب المسدة المتوسطة .

ج) يدمج الأعوان الذين وظفوا بعد أول يناير منة ١٩٦٥ في السلك الجديد ويمكن ترسيمهم اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية بمجرد أن يقضوا سنتين في الخدمة الفعلية ،

تسوى ضمن الشروط المحددة فى هذه المادة وضعيه الاعوان الذين تكون لهم القابلية لأن يرسموا تطبيقا للأحكام التنظيمية التى عينوا بمقتضاها.

اللدة 10: تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء والخاصة بأسلال الكتاب الاداريين بمجرد امكان اجتماعها حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٩٨٧ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكـــام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ والمتضمن القسانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

الفصــل الاول . احــكام عــامة

اللادة الاولى: يكلف الاعوان الاداريون بأشغال التنفيد التخصصية التى ستحدد بالمراسيم المشار اليها في المادة ٢ أدناه.

اللادة ٢: يجوز أن يؤسس بموجب مرسوم فى كل وزارة أو مجموعة من الوزارات سلك للاعوان الاداريين من الذين يمارسون وظائفهم فى الادارة المركزية والمصالح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المشار اليها في المقطسع السابق في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التي ينتمون اليها والتي لا يوجد لديها سلك للأعوان الاداريين .

يتم بمو- مرسوم ، عند اللزوم ، احداث الدلاك للأعوان الاداريين في م مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وإ

ويحدد بموجب مرسوم تنظيم اسلاك الاعسوان الاداريين للجماعات المحلية .

الفصــل الثــاني التــوظيف

المادة ٣ : يوظف الاعوان الاداريون باحدى الطرق التالية :

ا ـ من بين المترشحين الذين نجحوا في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثالثة في مراكز التكوين الادارى .

٢ ـ عن طريق المسابقات وذلك في حدود الوظائف غيين المشغولة بمقتضى الفقرة الاولى:

1) ـ من بين المترشحين البالغين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، والحائرين لبروفي التعليم العام أو شهادة معادلة .

ب) _ من بين الموظفين الذين ستحدد قائمتهم بالنسبة لكل سلك بموجب المرسوم المشار اليه فى المادة ٢ أعسلاه والبالفين من العمر ٤٠ سنة على الاقل ، والذين يقضون على الاقل ، سنوات فى الخدمة الفعلية .

اللاة ؟: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ، وقوائم المترشحين الذين ينجحون في اختباراتها .

المادة 0: ان الاعوان الاداريين الموظفين ضمن الشروط المقررة في المادة ٣ اعلاه يعينون بصفتهم متمرنين من قبلل السلطة التي لها حق التعيين .

ويجوز ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا سيجلت اسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٢٦ ــ ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بالقــــرار المنصوص عليه في المادة ٤ من هذا المرسوم .

يرسم من طرف السلطة التى لها حق التعيين المترشحون اللذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلسم المنصوص عليه فى المادة ٧ أدناه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٣٦ – ١٣٨١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة ـ بعداستطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ـ أن تقرر اما تمديد التمرين واما تسريح المعني وذلك مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المرحم في ١٢ صفر عام ١٢٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦: تنظر في نشرات ادارية مقررات تعيين الاعسوان الاداريين وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم و

الغصسسلَ الشسالثَ المسسسرتب

المادة ٧: ترتب أسلاك الاعوان الاداريين في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبسه السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصسل السرابع

اللدة ٨: أن النسبة القصوى للأعوان الاداريين السلدين يمكن أن يكونوا في حالتي الحاق أو استيداع تحدد بساك ، من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

غير أنه لا يعتبر في حساب النسبة المثوية المحددة في القطع السابق الاعوان الاداريون الملحقون باحد الاسسسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة ٩: يجوز الحاق الموظفين الذين ينتمون لاحد اسلاك الاعوان الاداريين بأى من الاسلاك التى يسري عليها هسذا المرسوم وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية.

ويجوز ادماجهم بعد سنة من العمل في السلك الذي كانوا الحقوا به ، كما يجوز أن يتم هذا الادماج بأثر فورى ودون الحاق مسبق ، وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية .

الفصـــل الخــامس احكــام انتقالية

المادة ١٠: يدمج _ قصد التاسيس الاولى لكل سلك من أسلاك الاعوان الاداريين _ الاعوان الذين ينتمون فى كـل وزارة الى اسلاك المساعدين الاداريين والمستكتبين واعوان التحصيل أو الاثبات التابعين للمصالح الخارجية فى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والى الاسلاك التى ستحدد قائمتها بالمرسوم المنصوص عليه فى المادة ٢ اعلاه .

ستحدد _ عند اللزوم _ بموجب قرارات مشتركة من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزراء المعنيين الكيفيات التي يدمج بها في أسلاك الاعوان الاداريين الاعوان الاداريون في المرسمين واللين هم في المخدمة بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

المادة 11: ان الموظفين الذين ينتمون الى الاسسلاك المنصوص عليها فى الحدة 1. أعلاه ، والذين يكونون فى احدى الحالات الادارية المنصوص عليها فى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، يدمجون فى أسلاك الاعران الاداريين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ستنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهسم فى رتبتهم القديمة على اساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم .

المادة ١٢ : ان الاعوان الذين وظفوا في الاسبلاك المذكسورة

في المادة 10 علاه تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - 0.7 المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٥ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ويقومون بالخدمة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ يدمجون في نفس هذا التاريخ في أسلاك الاعوان الاداريين ضمن الشروط التالية:

أ) - يجوز أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعسوان الذين وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والحائزون لبروفي التعليم العام أو شهادة معادلة أذا تقرر أن طريقة عمله مرضية .

ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التى قضوها فى الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضية بسنة .

وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد أول بناير سنية ١٩٦٦ فيدمجون في أسئلاك الاعوان الاداريين ويرسدون بمجيرد أن يقضوا سنة في الخلمة الفعلية اذا تقرر أن طريقة عملهمم مرضية .

ب) ـ يجوز أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الأعوان من غير الحائزين على بروفي التعليم العام أو على شهدادة معادلة والموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية .

ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التى قضوها فى الخسدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسئتين .

وتعتمد هذه الأقدمية فى تقدمهم من درجة الى اخرى فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٧ أعلاه وذلك حسب المدة المتوسطة .

يدمج الاعوان الذين وظفوا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ في السلك الجديد ويجوز ترسيمهم أذا تقرر أن طريقة عملهسم مرضية بمجرد أن يقضوا سنتين في الخدمة الفعلية .

تسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضعيسة الاعوان الذين تكون لهم القابلية لأن يرسموا في احد الاسلاك المقررة في المادة ١٠ اعلاه تطبيقا للأحكام التنظيمية التي عينوا بمقتضاها .

المادة ١٣: تعرض على اللجان المتساوية الاعضاءوالخاصة بالاعوان الاداريين ـ بمجرد امكان اجتماعها ـ حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

اللدة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو مسنة ١٣٨٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٧ – ١٣٨ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحسيكام الاساسية المشتركة المطبقة على إسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،

ـ وبعد استطلاع رای مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

الفصـــل الاول أحـــكام عـــامة

المادة الاولى: يكلف المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة بالاختزال وبالضرب على الآلة الكاتبة وبالبـــريد الادارى وباشغال الكتابة.

المادة ٢: يجوز أن يؤسس في كل وزارة أو في كل مجموعة من الوزارات بموجب مرسوم ، سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة يمارسون مهامهم في الادارة المركسينية وفي المصالح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المنصوص عليها في المقطع السابق ، في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضيوعة تحت وصاية الوزارة التي ينتمون اليها والتي لا يوجد لديها سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة .

يتم بموجب مرسوم احداث أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة فى كل مؤسسة عمومية أو كل هيئة عمومية . يسرى عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

يحدد بموجب مرسوم ، تنظيم أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة للجماعات المحلية .

الفصـــل الشــاني التــوظيف

اللدة ٣: يتم توظيف المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة باحدى الطريقتين التاليتين:

1) من بين المترشحين الذين نجحوا في اختبارات التخرج من المرحلة الثالثة في مراكز التكوين الادارى .

٢) بالسابقة عن طريق الاختبارات من بين حاملي شهادة الدروس التجارية (فرع الكتابة) أو شهادة تعادلها والبالغين من العمر ١٧ سنة على الاكثر في تاريخ الناير من سنة المسابقة وذلك في حدود عدد الوظائف غير المشغولة تطبيقا للمقطع الاول اعلاه .

اللاة ؟: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات النصوص عليها في المقطع ٢ من المادة السابقة ، بمسوجب قرار من الوزير الكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قوائم المترشحين القبولين المشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الذين ينجحون في اختيارات هذه المسابقات .

اللدة 0: أن المخترلين الضاربين على الآلة الكاتبة الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ، يعينون بصفة متمرنين ...

ويجوز ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا كانوا مقيدين في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كلجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بمسوجب القرار المنصوص عليه في المادة ٤ من هذا المرسوم .

أن المترشحين القبولين من طراف لجنة الترسيم يرسمون من طرف السلطة التى لها حق التعيين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيجوز للسلطة المذكورة بعسد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك أن تقرر اما تمديد التمرين واما أن تسرح المعني بالامر وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تنشر فى نشرات ادارية مقررات تعيين المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامم ،

الفصــل الشـالث المــرتب

المادة ٧: ترتب اسلاك المختزلين الضاربين على الآلية الكاتبة في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقيم ١٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصــل الــرابـع

المادة ٨: أن النسبة القصوى من المخترلين الضاربين على الآلة الكاتبة الذين يمكن أن يوضعوا في حالة الحاق تحدد بده / من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصية بكل سلك .

غير أنه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في المقطع السابق ، المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة الملحقون باحد الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

اللاة الكاتبة الذين يمكن أن يوضعوا في حالة استيداع ، تحدد بدالة الكاتبة الذين يمكن أن يوضعوا في حالة استيداع ، تحدد بدالوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

المادة 10: يجوز للموظفين التابعين لأحد أسلاك المحتزلين الضاربين على الآلة الكاتبة أن يلحقوا بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التي لها حق التعيين ، بأى من الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

ويجوز ادماجهم ، بعد سنة من العمل في السلك الذي كانوا الحقوا به كما يجوز أن يتم هذا الادماج بأثر فوري ودون الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات التي لها حق التعيين .

الفصــل الخــامس أحكـام انتقالية

اللادة 11: يدمج في الادارة المركزية أو في المصبالح الخارجية _قصد التأسيس الاولي لأسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة _ الاعوان الذين ينتمون الى أسلاك الكتاب المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة .

تحدد بموجب قرارات من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وبحسب الحاجة ، كيفيات ادماج الاعوان غير الموظفين الذين يشغلون وظائف مطابقة للوظائف التي يسرى عليها هسذا المرسوم .

المادة ١٢: ان الموظفين التابعين للأسلاك المشار اليها في المقطع الاول من المادة السابقة والموضوعين في احدى الحالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية يدمجون في سلك المختزلين الضاربين على الآلسة الكاتبة ، تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

اللاة ١٣ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين تم توظيفهم في الاسلاك المشار اليها في المقطع الاول من المادة ١١ وذلك تطبيقا للمرسوم رقم ٢٦ – ٢٥ المسؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية وتم تعيينهم قبل تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد ايناير سنة ١٩٦٦ فيدمجون في السلك الجديد بصفة متمرنين ويتم ترسيمهم اذا تقرر ان طريقة عملهم مرضية وذلك بمجرد أن يقضوا سنسة واحدة من الخدمة الفعلية .

تسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضعية الاعوان الذين تكون لهم القابلية لأن يرسموا في احد الاسلاك المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة ١١ أعلاه ، تطبيقا للأحكام التنظيمية التي عينوا بمقتضاها .

اللاة 11: تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ، _ بمجرد امكان اجتماعها _ حالات الاعوان المشار اليهم فى المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ •

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٩ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الوافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاربين على الآلــة الكــاتبة

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنـة ١٩٦٦ والمتضمن القـانون الاساسَي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ، وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

الفصــل الاول أحكـام عـامة

اللادة الاولى: يكلف الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة بأشفال الضرب على الآلة الكاتبة أو بتسيير الآلات الثاقبة والمراجعة في المراكز الميكانوغرافية.

اللادة ٢: يجوز أن تؤسس بموجب مرسوم في كل وزارة أو في كل مجموعة من الوزارات سلك الأعوان الضاربين على الآلة الكتبة من الذين يمارسون مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المنصوص عليها في المقطع السابق ، في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية السيوزارة التي ينتمون اليها والتي لا يوجد لديها سلك للأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

يتم بموجب مرسوم ، عند اللزوم ، احداث سلك للأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة فى كل مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية يسرى عليها القانون الاسلساسي العام للوظيفسة العمومية م

يحدد بموجب مرسوم تنظيم أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة للجماعات المحلية .

الفصيل الشياني التيوطيف

اللادة ٣: يوظف الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة باحدى الطريقتين التاليتين:

۱) من بين المترشحين اللين نجحوا في اختبارات امتحان
 التجرج من المرحلة الرابعة في مراكز التكوين الادارى .

 ٢) بالسابقات عن طريق الاختبارات من بين الحائزين لشهادة الضرب على الآلة الكاتبة والبالفين من العمر ١٧ سنة على الاقل و٣٥ سنة على الاكثر في ١ ينساير من سنسة المسابقة .

المادة): تحدد كيفيات تنظيم المسابقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قائمة المترشحين المقبولين في المثماركة في المسابقة وقائمة المرشحين الذين نجحوا في اختبارات هذه المسابقة .

اللادة و: ان الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ اعلاه ، يعينون بصفة متمرنين من طرف السلطة التي لها حق الثعين .

ويجوز ترسيمهم بعد سئة من التمرين اذا سجلت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٣٦٦ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ (٢يونيو سنة ١٩٦٦) والمشار اليه اعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة } أعلاه .

يرسم من طرف السلطة التي لها حق التعيين المترشحون اللذين تقبلهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ ادناه وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦—١٣٧٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ (٢ يونيو سنة ١٩٦٦).

واذا لم يقرر الترسيم ، فيجوز الهذه السلطة بعد استطلاع رأى اللجنة المتسعاوية الاعضاء الخاصة بالسلك ان تقرر اما تمديد التمرين واما تسريح المعني وذلك معمراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ (٢ يونيو سسنة ١٩٦٦) .

المادة ٦: تنشر في نشرات ادارية مقررات تعيين الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وترسيمهم وترقيتهم وانتهسساء مهامهم .

الفصيل الشيالث المسيالث

المادة ٧: ترتب أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة في السلم الرابع المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧

المؤرخ في ١٢ صفر علم ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبه السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصــل الــرابـع احكبام خمسوصيسة

المادة ٨: ان النسبة القصوى للأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة الذين يمكن أن يوضعوا في حالة الحاق تحدد به بر من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

غير أنه لا يعتبر في حساب النسبة الموية المحددة في المقطع السابق ، الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة الملحقون بأحسد الأسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة ؟ : أن النسبة القصوى للأعسوان الضاربين على الآلة الكاتبة الذين يمكن أن يوضعوا في حالة استيداع تحدد بد ١٥٪ من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

المادة 10: يجوز الحاق الموظفين الذين ينتمون الحمد أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بأى من الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرموم وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التي لها حق التعيين .

ويجوز ادماجهم ، بعد سنة من العمل فى السلك الذى كانوا الحقوا به كما يجوز ان يتم هذا الادماج باثر فورى ودون الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة المعلطة التى لها حق التعيين .

الفصيصل الخسسامس احكسسام انتقالية

اللادة 11: يدمج _ قصد التأسيس الاولي لأسيلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة _ الموظفون الذين ينتمون لاسلاك القائمين بثقب البطاقات والمراجعين أو الذين يثبتون التأهيل المهني للضاربين على الآلة الكاتبة والذين ينتمسون لاسلاك اعوان مكتب في الادارات المركزية أوالمصالح الخارجية والمؤسات العمومية التابعة للدولة ،

تحدد بموجب قرارات من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وبحسب الحاجة ، كيفيات ادماج الاعوان غسير الموظفين الذين يشغلون مناصب مطابقة للمناصب التى تسرى عليها احكام هذا المرسوم في أسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

المادة ١٢: ان الموظفين الذين ينتمون للأسلاك المنصوص عليها في المادة السابقة والذين يكون في احدى الحسسالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة الممومية يدمجون في أسلاك الاعوان الضاربين على الآلسة الكاتبة وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة ٤ على أساس المسدد

المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها في قانونهـــم الاساسي القديم .

المادة 11: يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين تم توظيفهم في الاسلاك المشار اليها في المقطع 1 من المادة 11 وذلك تطبيقا للمرسوم رقم ٢٢ – ٥٠٣ المورخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ أو للمرسوم رقم ٢٢ – ٥٢٨ المورخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية وتسم تعيينهم قبل تاريخ 1 يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون باقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ تعيينهم وتاريخ الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب وذلك حسب الدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد 1 يناير سنة ١٩٦٦ فيدمجون في السلك الجديد بصفة متمرنين ويرسمون بمجرد انيقضوا سنة في الخدمة الفعلية اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية . تسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضعيسة الاعوان الذين تكون لهم القابلية لأن يرسموا في أحد الاسلاك المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة ١١ تطبيقا للأحكام التنظيمية التي عينوا بمقتضاها .

المادة 11: تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ـ بمجرد امكان اجتماعها ـ حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقــة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٩٦٧ م

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٠ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحسسكام الاساسية المستركة المطبقة على العاملين المهنيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ والمتضمن القسانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

الفصــل الاولَ احــكام ــامة

المادة الاولى: تطبق احكام هذا القانون الاساسي عسلى العمل م

مجموع العاملين الذين يشغلون وظائف دائمة في مصـــالح الدولة وفي المؤسسات والهيثات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وفي الجماعات المحلية .

اللاة ٢: ان التخصصات المهنية التي يمارسها العاملون المهنيون توزع حسب مستوى التاهيل الذي تتطلبه من بين الاسلاك التالية:

- سلك العاملين من الصنف الثالث: تخصص يطابق مستوى تأهيل العامل المتخصص.

ـ سلك العاملين من الصنف الثانى: تخصيص يطابق مستوى تأهيل العامل المؤهل .

ـ سلك العاملين من الصنف الاول: تخصص يطابـــق مستوى تأهيل العامل المؤهل جدا .

ان ترتيب التخصصات في الاسلاك المنصوص عليها في هذه المادة ، يتم بموجب قرار من الوزير المسكلف بالوظيفة.

اللادة ٣: يجوز أن تؤسس بموجب مرسوم في كل وزارة أو في كل مجموعة من الوزارات ، أسلاك للعاملين المهنيسين من الذين يمارسون مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالسيح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المنصوص عليها في المقطع السابق ، في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التي ينتمسون اليها والتي لا يوجد لديها أسلاك للعاملين المهنيين .

يتم بموجب مرسوم ، عند اللزوم ، احداث سلك للعاملين المهنيين في كل مؤسسة عمومية أو في كل هيئة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

يحدد بموجب مرسوم احداث وتنظيم اسلاك العامليين المهنيين للجماعات المحلية .

اللاة ؟: أن الوظائف النوعية لرئيس فرقه ولرئيس عمال تخصص للعاملين من الصنفين الاول والثانى وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

اللاة ٥: يوضع رئيس الفرقة على رأس فرقة تتألف من خمسة الى خمسة عشر عاملا مهنيا ويقوم بتوزيع الاعمال وبارشاد العاملين في عملهم وبمراقبة انتاجهم وبالسهر على مراعاة أوقات العمل وبضمان النظام ويشارك في انجاز العمل ويساعد رئيس العمال ويحل محله عند الاقتضاء .

المادة ٦: يدير رئيس العمال فرقتين على الاقل أو مجموعة من خمسة عشر عاملا مهنيا على الاقل ويشارك في تحضير خطة العمل ويراقب انتاج العاملين ويسهر على مراعاة أوقات العمل ويضمن النظام ويساهم عند الاقتضاء في انجياز العمل ويضمن النظام ويساهم

الفصــل الشـاني التــوظيف

المادة ٧: يتم توظيف العاملين من الاصناف الثلاثة - مع الاحتفاظ بالاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المخصصة - من بين المترشحين البالغين ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في ١ يناير من سنة المسابقة ، والذين نجحوا في اختبارات المسابقة المهنية التي ستحدد برامجها وكيفيات تنظيمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قائمة المترشحين المقبولين المشاركة في المسابقات وقائمة المترشحين الذين نجحوا في اختباراتها .

اللادة ٨: ان المترشحين المقبولين في المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة يعينون بصفة متمرنين ، من طلسرف السلطة التي لها حق التعيين .

ويجوز أن يتم ترسيمهم بعد سنة من التمرين أذا سجلت أسمؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٧ من هذا المرسوم .

يرسم من طرف السلطة التي لها حق التعيين المترشحون اللذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الأولى من السلسم المنصوص عليه في المادة ١٢ ادناه وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٢٦ ـ ١٣٧٠ المؤرخ في ١٢ صفر عسام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيجوز لهذه السلطة ، بعد استطلاع راى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك، أن تقرر اما تمديد التمرين واما تسريح المعني وذلك مسع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

اللادة ٩: يتم اختيار رؤساء الفرق من بين العاملين مسن الصنف الاعلى الذي ينتمي اليه العاملون الذين عين الرؤساء على رأسهم ويجب على هؤلاء الرؤساء أن يشتوا خمس سنوات من الخدمة بصفة عامل مهني وأن يعترف بكفاءتهسم في القيادة .

المادة ١٠: يتم اختيار رؤساء العمال من بين العامليين الماسين التابعين للصنف الاول وللصنف الثاني والمرتبين على الاقل ، في أعلى الصنف التابع له العاملون السذين يدعون لقيادتهم ، ويجب على هؤلاء الرؤساء أن يثبتوا عشر سنوات من الخدمة بصفة عامل مهني وأن يعسترف بكفساءتهم في القيادة .

المادة 11: تنشر في نشرات ادارية مقررات تعيين العاملين المهنيين وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصــل الشـالث الـــرتب

المادة ١٢: ترتب اسلاك العاملين من الصنف الاول والثاني والثالث على التوالي في السلالم الرابع والتسسالت والثاني المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٣: ان الزيادتين في الرقم الاستدلالي المتعلقتين بالوظيفتين النوعيتين لرئيس فرقة ورئيس عمال تحدد كل منهما على التوالي بـ ١٠ و ١٥ نقطة من الرقم الاستدلالي .

الفصــل الــرابـع احكـام خصـوصيـة

المادة 11: ان النسبة القصوى من العاملين الذين يمكن ان يوضعوا في حالتي الحاق أو استيداع تحدد بـ ١٠ / من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

غير أنه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في القطع السابق ، العاملون المهنيون الملحقون بأحد الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة 10: يجوز للموظفين التابعين لاحد أسلاك العاملين المهنيين ، أن يلحقوا بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التى لها حق التعيين بأى من الاسلاك المعادلة للسلك الذى يمارسون فيه نشاطهم والذى يسرى عليه هذا المرسوم ، ويجوز أن يدمجوا بعد سنة من العمل فى السلك الذى كانوا الحقوا به كما يجوز أن يتم هذا الادماج بأثر فسورى ودون الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التى لها حق التعيين .

الفصــل الخــامس احكـام انتقالية

المادة 11: يدمج _ قصد التأسيس الاولي لأسسلك العاملين من الصنف الاول والثانى والثالث _ العاملون المهنيون الذين يسرى المهنيون الذين يسرى عليهم القرار المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٤ والسذين تم توظيفهم اثر امتحان أو مسابقة مهنية معادلة للمسابقسة المقررة بالنسبة لتخصصهم وذلك تطبيقا لهذا القانسون الاساسى الخاص •

ان العاملين المهنيين القائمين بمهامهم في 1 يناير سنسة 197۷ والذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المقطسسع السابق ، يجوز ادماجهم في السلك المطابق لتأهيلهم المهني اذا نجحوا في اختبارات مسابقة مهنية ستحدد برامجهسا وكيفيات تنظيمها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٧ أعسلاه .

المادة ١٧: ان الموظفين التابعين للأسلاك المشار اليها في المقطع الاول من المادة السابقة والموضوعين في احدى الحالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة

العمومية ، يدمجون في أسلاك العاملين المهنيين وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة وعلى أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة 14 : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان المشار اليهم في المقطع الاول من المادة ١٦ أعلاه والذين لم يتم ترسيمهم اذا تم توظيفهم قبل ١ يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بسنة وتعتمم هذه الاقدمية للتقدم من درجة الى أخرى في السلم الجديد للمرتب حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد 1 يناير سنة 1977 فيدمجون في الاسلاك الجديدة بصفتهم متمرنين ويرسمون ، بمجرد أن يقضوا سنة في الخدمة الفعلية اذا تقرر أن طريقية عملهم مرضية .

تسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضعيــة الاعوان المشار اليهم في المقطع ٢ من المادة ١٦ .

اللاة 19: تعرض على اللجان التساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك العاملين من الصنف الاول والثاني والثالث : بمجرد امكان اجتماعها ، حالات الاعوان المشار اليهم في المادتين ١٧ و١٨ اعلاه من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

المادة ٢٠: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيعُ الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤١ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحـــكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنــة ١٩٦٦ والمتضمن القــانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

الفصـــل الاول احــكام عــامة

المادة الاولى: يكلف سائقو السيارات من الصنف الاول

بسوق السيارات الثقيلة والسيارات المعدة للثقل المسترك وصيانتها بصفة دورية .

ويجوز أن يدعوا للمساهمة في أشغيال اصلاح السيارات السياحية والسيارات المستعملة لجميع أنواع النقيلة.

المادة ٢: يجوز أن يؤسس بموجب مرسوم في كل وزارة أو في كل مجموعة من الوزارات سلك لسائقي السيارات من الصنف الاول من الذين يمارسون مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المنصوص عليها في القطع السابق ، في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات والهيئات العمومية التى يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التى ينتمون اليها والتى لا يوجد لديها اسلاك لسائقي السيارات من الصنف الاول .

يتم بموجب مرسوم ، عند اللزوم ، احداث أسللك لسائقي السيارات من الصنف الاول ، في كل مؤسسة عمومية ومرية أو في كل هيئة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

يحدد بموجب مرسوم تنظيم اسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول للجماعات المحلية .

المادة ٣: تحدد بموجب مرسوم الوظائف النوعية التى يمكن أن تخصص لسيائقي السيارات من الصنف الاول ، تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للوظيف ـــة العمومية .

الفصــل الشــاني التــوظيف

المادة ؟: يتم توظيف سائقي السيارات من الصنف الاول، مع الاحتفاظ بالاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوظائف المخصصة ، عن طريق مسابقات تتضمن اختبارات من مهنية وتقنية نفسية مخصصة للسائق المصلح للسيارات من بين المترشحين البالفين أكثر من ٢١ سنة وأقل من ٣٥ سنة في ١ يناير من سنة المسابقة والذين يثبتون حصولهم في آن واحد على:

- ـ رخصة سياقة السيارات السياحية ،
 - _ رخصة سياقة السيارات الثقيلة ،
- _ رخصة سياقة السيارات المعدة للنقل المشترك .

اللدة o: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة المترشحين اللابن نجحسوا في اختباراتها.

المادة ٦: أن المتر منحين الدين تم توظيفهم ضمن الشروط

المنصوص عليها في المادة ؟ أعلاه ، يعينون بصفة سائقيين متمرنين من طرف السلطة التي لها حق التعيين ما

ويجوز أن يتم ترسيمهم بعد سنة من التمرين ،اذاسجلت اسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليسه اعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٥ من هذا المرسوم ،

يرسم من طرف السلطة التى لها حق التعيين المترشحون اللذين تقبلهم لجنة الترسيم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٨ أدناه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيجوز لهذه السلطة ، بعسد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ، أن تقرر اما تمديد التمرين واما تسريح المعني وذلك مسع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

اللادة ٧: تنشر فى نشرات ادارية مقررات تعيين سائقي السيارات من الصنف الاول وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصــل الشـالث المــرتب

اللادة ٨: ترتب اسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول في السلم الرابع المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ -١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفى وتنظيم مهنهم .

الفصيل السراسع أحكام خصوصية

اللدة ؟: ان النسبة القصوى من سائقي السيارات من الصنف الاول الذين يمكن أن يوضعوا في حالتي الحساق أو استيداع تحدد بد ١٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

غير أنه لا يعتبر فى حساب النسبة المئوية المحددة فى المقطع السابق ، سائقو السيارات من الصنف الاول الملحقون بأحد الاسلاك التى يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة ١٠: يجوز للموظفين التابعين لأحد أسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول أن يلحقوا بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية التي يهمها الامر ، بأى من الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم . ويجوز ادماجهم بعد سنة من العمل في السلك الذي كانوا الحقوا به ، كما يجوز أن يتم هذا الادماج بأثر فورى وبدون الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية التي يهمها الامر .

الفصــل الخــامس احكـام انتقالية

المادة 11: يدمج _ قصد التأسيس الأولي الأسلاك سائقي السيارات من الصنف الأول _ الاعـوان الذين ينتمون الأسلاك سائقي السيارات من الصنف الأول الذين يعملون في الادارة المركزية والمصالح الخارجيسة والمؤسسسسات العمومية ..

المادة السابقة والموضوعين في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة والموضوعين في احدى الحالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، يدمجون في اسلاك سائقي السيارات من الصنف الاولوذلك تطبيقاللمادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٣٧١ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة وعلى أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجيسة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٣: ان سائقي السيارات من الصنف الاول (سائقو السيارات الثقيلة والمصلحون) والذين تم توظيفهم عملا بالمرسوم رقم ٢٢ – ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٢٢ – ٥٢٥ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المادة ٤ أعسلاه ، ويمارسون مهامهم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، يدمجسون في اسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول عند تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ وذلك ضمن الشروط التالية :

أ) يجوز أن يرسم في 1 يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين تم توظيفهم قبل 1 يناير سنة ١٩٦٦ ، اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة . وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجية الى أخرى في سلم المرتب حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد 1 يناير سنة 1977 فيدمجون في الاسلاك الجديدة ويجوز ترسيمهم بمجرد أن يقضوا سنة في الخدمة الفعلية .

ب) يدمج الاعوان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة } أعلاه ، في أسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول المؤسسة بموجب هذا المرسوم بصفة سائقين متمرنين ويرسمون اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية وذلك بمجرد أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة } أعلاه .

واذا لم تتوفر فيهم الشروط المطلوبة أعلاه عند نهاية أجل مدته سنتان ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية ، فيحتفظ بهم في أحد أسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني .

تسوى ضمن الشروط المحددة فى هذه المادة وضعية الاعوان الذين تكون لهم قابلية للترسيم فى أحد الاسلاك المنصوص عليها فى المادة ١١ أعلاه تطبيقا للأحكام التنظيمية التى عينوا بمقتضاها .

اللادة 18 : تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك سائقي السيارات من الصنف الاول ، بمجرد امكان اجتماعها ، حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

اللدة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ٠

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٢ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحـــكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الشاسية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضم القانون القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

الفصـــل الاول احكــام عــامــة

المادة الأولى: يكلف سائقو السيارات من الصنف الثاني بسوق السيارات السياحية المستعملة لجميع أنواع النقــل وصيانتها بصفة دورية.

وعلاوة على ذلك يساهمون في بعض الاشفال التي تجرى في المصلحة التي عينوا فيها .

اللادة ٢: يجوز أن يؤسس بموجب مرسوم في كل وزارة أو في مجموعة من الوزارات سلك لسائقي السيارات مسن الصنف الثاني من الذين يمارسون مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المنصوص عليها في المقطع السابق في حالة النيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية والهيئات العمومية التي يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصلاك الوزارة التي ينتمون اليها والتي لا توجد بها أسلاك لسائقي السيارات من الصنف الثاني .

يتم بموجب مرسوم ، عند اللزوم ، احداث أســـلاك السائقي السيارات من السنف الثاني في كل مؤسســة عمومية أو في كل هيئة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

يحدد بموجب مرسوم تنظيم اسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني للجماعات المحلية .

الفصــل الشـاني التــوظيف

المادة ٣: ان توظيف سائقي السيارات من الصنف الثاني مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المخصصة ، يتم بالمسابقات عن طريق الاختبارات ومن بين المترشحين البالغين اكثر من ٢١ سنة وأقل من ٣٠ سنة في المترشحين البالغين اكثر من والحاملين لرخصة سياقية والحاملين لرخصة سياقية.

اللدة ؟: يحدد بموجب قرار من الوزير الكلف بالوظيفة العمومية برنامج المسابقة المنصوص عليها في المادة ٣ اعلاه .

تنشر بواسطة لصق الاعلانات قائمة المترشحين القبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة المترشحيين الناجحيين في اختياراتها .

اللدة ٥: ان سائقي السيارات من الصنف الثاني الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ اعلاه ٤ يعينون بصفة سائقين متمرنين من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

ويجوز ترسيمهم بعد سنة من المسرين اذا سيجلت اسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة ، تقررها ضيحان الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٤ من هذا المرسوم .

يرسم من طرف السلطة التى لها حق التعيين المترشحون اللذين تقبلهم لجنة الترسيم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٧ أدناه وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٨٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة ، بعداستطلاع رأى اللجنة المتشاوية الاعضاء الخاصة بالسلك ، أن تقرر اما تمديد التمرين وأما تسريح المعني بالامر مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

اللاة 7: تنشر في نشرات ادارية مقررات تعيين سائقي السيارات من الصنف الثاني وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصــل الشـالث المــرتب

المادة ٧: ترتب أسلاك سائقي السيارات من الصينف الثاني في السلم الثالث المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ــ الثاني في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة

1977 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسسلاك الوظفين وتنظيم مهنهم .

الفصــل الــرابـع احكام خصوصية

المادة ٨: ان النسبة القصوى من سائقي السيارات مسن الصنف الثاني الذين يمكن أن يوضعوا في حالتي الحاق أو استيداع تحدد بـ ٢٠ ٪ من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بكل سلك ،

غير أنه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحددة في القطع السابق ، سائقو السيارات من الصنف الثاني الملحقون بأحد الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

المادة ؟: يجوز للموظفين التابعين لأحد أسلاك سسائقي السيارات من الصنف الثاني أن يلحقوا بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التى لها حق التعيين بأى من الاسلاك التى يسرى عليها هذا المرسوم ، ويجوز ادماجهم بعد سنة مسن العمل فى السلك الذى كانوا الحقوا به كما يجوز أن يتسم هذا الادماج بأثر فورى وبدون الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات التى لها حق التعيين .

الفصــل الخــامس أحكــام انتقالية

المادة 10: يدمج - قصد التأسيس الاولي لأسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني - الاعوان الذين ينتملون لأسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني والذين يعملون في الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات الخارجية والمؤسسات العمومية .

المادة 11: ان الموظفين التابعين للأسلاك المشار اليها في المادة السابقة والموضوعين في احدى الحالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة الغمومية، يعمجون في اسلاك سائقي السيارات من الصنف الثاني وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٣٧ المارخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة وعلى أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٢: يرسم في أول يتاير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين تم توظيفهم في الاسلاك المشار اليها في المادة ١٠ تطبيق المرسوم رقم ٢٢ – ٥٠٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ للمرسوم رقم ٢٢ – ٥٠٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية وكان تعيينهم قد تم قبل ايناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون بأقدمية تعادل المدة التي قضوها بالخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٦ مخفضة بنسبة . وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى اخرى في سلم المرتب حسب المدة المتوسطة .

واذا تم تعيينهم بعد 1 يناير سنة ١٩٦٦ ، فيدمجون في الاسلاك الجديدة ويرسمون اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية وذلك بمجرد أن يقضوا سنة من الخدمة الفعلية .

تسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضعيــة الاعوان الذين تكون لهم القابلية للترسيم في أحد الاســـلك المشار اليها في المادة ١٠ أعلاه طبقا للأحكام التنظيمية التي عينوا بمقتضاها .

اللاة ١٣ : تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك سائقي السيارات من الصنف الثانى ، بمجرد امكان اجتماعها ، حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع ترسيم .

اللاة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يرليو سنة ١٩٦٧ •

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٣ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الاحسكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصالح

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القالون الرابعة ، الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما مادته الرابعة ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

الفصـــل الاول أحــكام عــامة

المادة الاولى: يكلف اعوان المصالح بما يلى:

1) صيانة اللوازم (الاثاث والمحفوظات) وتنظيف المحال الادارية وتوابع المباني الادارية واللوازم التى تملكها الادارة وعند الاقتضاء جميع الاعمال اليدوية التى تتعلق بنشاط المصالح.

٢) حراسة المحال الادارية وتوابع المباني الإدارية واللوازم التي تملكها الادارة .

٣) استقبال وادخال الزوار .

 إنقل الوثائق والبريد بين المصالح التابعة لنفس البنابة وعند الاقتضاء الى الخارج.

المادة ٢: يجوز أن يؤسس بموجب مرسوم في كل وزارة أو في كل مجموعة من الوزارات سلك لأعوان المصالح من الذين يمارسون مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

ويجوز أن يوضع أعضاء الاسلاك المنصوص عليها في المقطع

السابق ، فى حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية والهيئات العمومية التى يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية السوزارة التى ينتمون اليها والتى لا يوجد بها اسلاك لاعوان المصالح .

يتم بموجب مرسوم ، عند اللزوم ، احداث أسلاك لأعوان المسالح في كل مؤسسة عمومية يسرى عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

يحدد بموجب مرسوم احداث وتنظيم أسلاك أعسوان المصالح التابعين للجماعات المحلية .

المادة ٣: تخصص الوظيفة النوعية للمراقب العوان المصالح وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

اللاة ؟: يشغل الوظيفة النوعية للمراقب أعوان المصالح المكلفون بمهام المراقبة وترؤس أعوان المصالح .

الفصــل الثــاني التــوظيف

اللدة ٥: يتم توظيف أعوان المصالح مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوظائف المخصصة ، من بين المترشحين البالغين ٢١ سنة على الاقل و . ٤ سنة على الاكثر والناجحين في اختبارات مسابقة سيحدد برنامجها وكيفيات تطبيقها بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر عن طريق لصق الاعلانات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة المترشحين الذين نجحوا في اختماراتها .

اللاة 7: ان أعوان المصالح الذين تم توظيفهم ضميمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، يعينون بصفية أعوان متمرنين من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

ويجوز أن يتم ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا سجلت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقررها ، ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها النظامي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٥ من هذا المرسوم .

يرسم من طرف اللجنة التي لها حق التعيين المترشحون اللذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلسم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه ، وذلك مع مراعاة أحكسام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة ، بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ، أن تقرر الما تمديد التمرين واما تسريح المعني وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧: يجوز أن يعين فى وظيفة المراقب أعوان المصالح الذين يحسنون القراءة والكتابة والذين أتموا ثلاث سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية فى السلك .

اللدة ٨: تنشر في نشرات ادارية مقررات تعيين اعسوان المصالح وترسيمهم وترقيتهم وانتهاء مهامهم .

الفصـــل الشــالث المــــرتب

المادة ٩: ترتب أسلاك أعوان المصالح في السلم الاول المنصوص عليه في المرسوم رقم ٢٦ - ١٣٧ المسؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

اللدة ١٠: ان الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلقية بالوظيفة النوعية للمراقب هي خمس نقط من الرقيم الاستدلالي.

الفصسل السرابع

المادة 11: ان النسبة القصوى من أعوان المصالح الذين يمكن أن يوضعوا في حالتي الحاق أو استيداع تحدد ب. ؟ يرمن عدد الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بكل سلك .

غير أنه لا يعتبر في حساب النسبة المئوية المحسددة في المقطع السابق ، أعوان المصالح الملحقون بأحد الاسلاك التي يسرى عليها هذا المرسوم .

الادة ١٢: يجوز للموظفين التابعين لاحد أسلاك اعسوان المصالح أن يلحقوا بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التى لها حق التعيين ، بأى من الاسلاك التى يسرى عليها هسذا المرسوم ويجوز ادماجهم بعد سنة من العمل ، فى السلسك الذى كانوا ألحقوا به ، كما يجوز أن يتم هذا الادماج بأثسر فورى ودون الحاق مسبق وذلك بناء على طلبهم وبعسد موافقة السلطة التى لها حق التعيين .

الفصــل الخــامس أحكـام انتقالية

المادة ١٣ : يدمج قصد التأسيس الاولي لأسلاك أعـوان المصالح:

ا) الاعوان الذين ينتمون لأسلاك اعوان المصالح والبوابون التابعون للادارة المركزية ولأسلاك اعوان المصالح التابعيين للمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية للدولة ،

٢) العمال المهنيون من الصنف الرابع التابعون لاطار العمال المهنيين الذين يسرى عليهم القرار المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٤ .

تحدد بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه وبقدر الحاجة كيفيات ادماج الموظفين والاعسسوان اللذين

يشعلون وظائف غير الوظائف المبينة في القطع السمابق

والمطابقة للوظائف التى يسرى عليها هذا المرسوم .

اللادة 11: ان الموظفين التابعين للأسلاك المشار اليها في المدة السابقة والموضوعين في احسدى الحسالات الادارية المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية يدمجون في أسلاك أعوان المصالح وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القسديمة على أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسى القديم .

اللاة 10: يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الذين تم توظيفهم في الاسلاك المشار اليها في المادة السابقة ، تطبيقا للمرسوم رقم ٢٢ – ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وللمرسوم رقم ٢٢ – ٥٠٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ أذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية واذا كان تعيينهم قد تم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية تعسادل المدة التي قضوها في الخدمة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة . وتعتمد هذه الاقدمية في التقدم من درجة الى أخرى في سلم المرتب وذلك حسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم قد تم بعد ايناير سنة ١٩٦٦ فيدمجون في السلك الجديد بصفتهم متمرنين ويرسمون اذا تقرر أن طريقة عملهم مرضية وذلك بمجرد اتمامهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

تسوى ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذه المسادة وضعية الاعوان الذين تكون لهم القابلية للترسيم فى أحسد الاسلاك المنصوص عليها فى المادة ١٣ أعلاه وذلك تطبيقسا للأحكام التنظيمية التى عينوا بمقتضاها .

المادة 17: تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك أعوان المصالح ، بمجرد أمكان اجتماعها ، حالة الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لا يكونون موضوع

اللدة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ يوليــو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانيــة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير المالية والتُخطيط ،

ب بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته الثامنة ، والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٣٨ المؤرخ فى ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧-٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمسن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٧ برسم ميزانية التسيير لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعة عشر الفا ومائة وسبعة وخمسون دينارا (١٥٧ر١٤٢٥ج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي البابين المبنيين في المجدول «١» الملحق بهذا القرار .

' المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قـــدره أربعة عشر الفا ومائة وسبعة وخمسون دينارا (١٥١ر١٤ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٣١ ـ ٩٢ « مرتبات الموظفين الموجودين في عطلة طـــويلة الامد » .

المادة ٣: ينشر هــــذا القرار في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٨٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العــــام صــالح مبروكـين

الجدول ((أ))

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـــاوين	الابدواب	
	وزارة الفلاحة والاصلاح أنزراعي		
	العنوان الثالث _ وسائل المسالح		
	القسم الأول - الوظفون - مرتبات العمل		
۳۱۱۲۰	الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية	.1 - 41	
١١٥٠٣٧	المصالح الخارجية للفابات ـ المرببات الرئيسية	Y1 - T1	
ة ۷۵۱ر۱۶	محموع الاعتمادات الملفا	•	

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثانى عسام ١٣٨٧ الوافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الاوقساف

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمسن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٦٧ - ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٦ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة الف دينار (١٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الاوقاف وفي الباب ٣١-١٠ « الادارة المركزية - الاجرور الرئيسية ».

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قـــدره مائة الف دينار (١٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانيــة وزارة الاوقاف وفي الباب ٣١ـ١١ « قسم الاديان ـ الاجـــور الرئيسية » .

اللدة ٣: ينشر هـــــذا القرار في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العــــام صــالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عسام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة السلاخليسة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمين

قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته ٨ والمال والمال والمال والمتم بالامر رقم ٦٧ – ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ٤

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سبعون الف دينار (...ر٧٠ دج) مقيد في ميزانيسة وزارة الداخلية وفي الباب ٣١-٢١ « الادارة العمالية للجسور الرئيسية » .،

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قسدره سبعون ألف دينار (. ٧٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب ٣١ ـ ٣١ « أجور الموظفين في عطلة طويلة الامد » .

اللادة ٣: ينشر هــــذا القرار في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ م.

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العــــام صــالح مبروكـين

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثانى عــام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العـــدل

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمين قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، ولا سيما المادة ٨ منه ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٢٧ - ٣٨ المؤرخ فى ٣٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسون ألف دينار (...ر.٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الباب ٣٤ ـ ١١ « المصالح القضائية ـ تسسديد النفقات » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قسدره خمسون ألف دينار (...ر.٥ دج) يقيد في ميزانية وزارة المعدل وفي الباب ٣٤ ـ ١٠ « الادارة المركزية ـ تسسسديد النفقات » .

اللدة ٣: ينشر هــــذا القرار في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافسيق ٢٤ يوليو سنة ١٣٨٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العــــام صــالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ المسسوافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمعتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المُؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٦٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمين قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، ولا سيما المادة ٨ منه ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٦٧ - ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ صغر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ _ ٣٥ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٩٦٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٧ لوزير الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد عدره مائة وخمسون ألف دينار (...ر ١٥٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفي البياب ٣١ ـ ١٠ « الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قــده مائة وخمسون ألف دينار (...ر١٥٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية » وفي البـاب ٣١ ـ ٣. » الادارة المركزية ـ الموظفون الميـاومون والمنـاوبون ـ الاجـور ولواحقها » .

المادة ٣: ينشر هــــذا القرار في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسسسام صسسالح مبروكسين

وزارة البريد والمواصلات السلكية وزارة البريد

قرار مؤرخ ف ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل دوائر الرسوم بتنس الى الاصنام

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واالاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ ونصوصه اللاحقة له والمتضمنة توزيع الشبكات التليفونية الى دوائر للرسم ومناطق للتسعير ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن توحيد واعادة اعداد أسعار مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية لمجموع التراب الجزائرى ، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعزل الشبكات التليفونية بتاجنة (فرومانتان سابقا) وبوزغاية (شاسوريو سابقا) وبنارية (فلاتيرسابقا) وزبوجة (هانوتو سابقا) من منطقة تسعير تنس ودائرة الرسم بتنس لتضم الى منطقة تسعير الاصنام دائرة رسيم

الاصنام .

المادة ۲: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية الكاتب العام محمد بن زكري